# جريمة الانتحال الالكتروني

دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والنظام السعودي

**The crime of electronic plagiarism**
**A comparative study between Islamic jurisprudence and the Saudi system**

إعداد


**عبدالقادر بن عبدالله بن محمد آل مُعبّر**

ماجستير تخصص الأنظمة - معلم بوزارة التعليم - أبها – حي المحالة – المملكة العربية السعودية

# جريمة الانتحال الالكتروني
## دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والنظام السعودي

**عبدالقادر بن عبدالله بن محمد آل مُعبّر**
**ماجستير تخصص الأنظمة – معلم بوزارة التعليم – أبها – حي المحالة – المملكة العربية السعودية**
**البريد الإلكتروني : dr.AbdulQadir@gmail.com**

**الملخص:**
يتناول البحث بالدراسة جريمة الانتحال الالكتروني وقد تزايد خطر هذه الجريمة وأصبحت مما يؤرق مضاجع من ارتُكبت هذه الجريمة بحقهم، وتسببت لهم بأضرار مادية ومعنوية سيما تعلق هذه الجريمة بمسألة السمعة والمساس بها واستغلال اسم المجني عليه في جريمة لم يرتكبها مطلقاً وإنما زُج باسمه فيها دون علم منه بهذه الجريمة . وقد بدأت البحث في فصله الأول المبحث الأول بالتعريف لمصطلح الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي، تلا ذلك في المبحث الثاني تعريف انتحال الشخصية في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي ، فيما تضمن المبحث الثالث إيراد تعريف جريمة الانتحال الالكتروني في النظام السعودي .
أما الفصل الثاني من البحث فقد كان المبحث الأول منه التوسع في الحديث عن مفهوم الانتحال الالكتروني في النظام السعودي ، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة في النظام السعودي لهذه الجريمة ، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد كان عن آليات ووسائل الإبلاغ عن هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية وكيفية تعامل الجهات مع ما يردها عن وقوع هذه الجريمة .وفي الفصل الثالث كان مدار البحث حول الانتحال الالكتروني في الرأي الفقهي وقد جاء في ثلاثة مباحث أولها جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي ، وثانيها عقوبة جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي ، وثالثها أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والنظام السعودي في هذه الجريمة والتعامل معها والمعاقبة عليها . وأتيت في البحث على مواطن تجريم القانون السعودي للانتحال الإلكتروني والصور التي عدها جريمة انتحال إلكتروني أو معلوماتي في عدد من الأنظمة منها على سبيل المثال لا الحصر نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وكذا في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

**الكلمات المفتاحية :** جريمة ، الانتحال ، الالكتروني ، الشخصية ، آليات .

**The crime of electronic plagiarism**
**A comparative study between Islamic jurisprudence and the Saudi system**

**Abdul Qadir bin Abdullah bin Muhammad Al Muabar**
**Master's degree in Systems - Teacher at the Ministry of Education - Abha - Al Mahalla District - Kingdom of Saudi Arabia**
**E-mail : dr.AbdulQadir@gmail.com**

**Abstract :**
The research examines the crime of electronic plagiarism. The danger of this crime has increased and has become a worry for those against whom this crime was committed, and it has caused them material and moral damage, especially as this crime relates to the issue of reputation, harming it, and exploiting the name of the victim in a crime he never committed, but rather his name was implicated in it without his knowledge. With this crime. The research began in its first chapter, the first section, with a definition of the term crime in language and jurisprudential terminology, followed in the second section by defining impersonation in language and jurisprudential terminology, while the third section included a definition of the crime of electronic plagiarism in the Saudi system. As for the second chapter of the research, the first section was an expansion in talking about the concept of electronic plagiarism in the Saudi system, and the second section was the penalties prescribed in the Saudi system for this crime, and the third section of this chapter was about the mechanisms and means of reporting this crime in the Kingdom of Arabia. Saudi Arabia and how the authorities deal with what they hear about the occurrence of this crime.

In the third chapter, the focus of the research was on electronic plagiarism in jurisprudential opinion, and it included three sections, the first of which was the crime of impersonation in Islamic jurisprudence, the second of which was the punishment for the crime of impersonation in Islamic jurisprudence, and the third of which was the aspects of agreement and difference between jurisprudence and the Saudi system regarding this crime and how to deal with it and punish it. In the research, I came across the areas where the Saudi law criminalizes electronic plagiarism and the images that are considered a crime of electronic or information plagiarism in a number of systems, including, but not limited to, the system for combating financial fraud and breach of trust, as well as the system for combating information crimes.

**Keywords:** Crime, Plagiarism, Electronic, Personality, Mechanisms.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين الرسول الأمين وعلى آله وصحابته الطاهرين أما بعد:

مع التطورات الجديدة المتلاحقة التي نعيشها في وقتنا هذا، وبمختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها، ومع دخولنا الى ما بات يُطلق عليه مجتمع المعلومات، الذي يعتمد على التقنية واستخداماتها في مختلف الجوانب سالفة الذكر، ومع تطور هذه التقنيات بظهور منصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي، أصبح الجانب القانوني في مختلف المجتمعات من أكثر الجوانب المتأثرة بذلك، نتيجة ظهور نوع جديد من الجرائم وهي الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية الموجهة نحو الأفراد والشركات والدول بأشكالٍ وأنواعٍ كثيرة، ومنها جريمة الانتحال الالكتروني عند بعض ضعاف النفوس إلى استخدامها بهدف تحقيق اغراض ربحية.

وعلى ذلك فقد سعت أغلب الدول لا سيما المتطورة منها إلى تشريع قوانين وأنظمة خاصة بها في محاولة لتلافي تلك الجرائم وحماية المواطنين منها إضافة إلى تشريع وشرح العقوبات المعمول بها في مواجهتها، ومنها النظام السعودي، عبر تشريع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام التعاملات الالكترونية، ونظام الاثبات وغيره.

وعلى ذلك فإن هذا البحث يحاول معالجة ظاهرة الانتحال الالكتروني وتبيان أنواعها وأشكالها والقاء الضوء على سبل معالجتها وفقاً للنظام السعودي، واستقراء ما يرتبط بها من أراء فقهية وشرعية، بهدف إجراء المقارنات العلمية بين الجانبين وفق آلية علمية صحيحة، وذلك عبر عدة مباحث ومطالب مرتبطة بصلب الموضوع.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في محاولة فهم واستيعاب ماهية الجريمة الالكترونية عموماً وجريمة انتحال شخصية أو صفة الغير خصوصاً باستخدام مختلف التقنيات الالكترونية وبمختلف الأشكال والأساليب، وما يرتبط بذلك من آليات رادعة وجزائية في كلٍ من النظام السعودي والفقه الإسلامي مع تبيان مدى توافق أو اختلاف الجانبين حول ذلك.

**أسئلة البحث:**

١. ما هي الجريمة وعلى ماذا تدل من الناحيتين الفقهية والنظامية ؟
٢. ما هو مفهوم انتحال الشخصية في النظام السعودي والفقه الاسلامي؟
٣. ما هو تعريف ومفهوم مصطلح الإلكتروني في اللغة والاصطلاح النظامي؟
٤. ما هي اشكال وأنواع جريمة انتحال الشخصية الكترونياً؟
٥. ما هي الأنظمة والقوانين التي سنها المشرع السعودي لحماية البيانات والمعلومات الالكترونية؟
٦. ما هي الأصول الشرعية والآراء الفقهية الحاكمة لجريمة انتحال الشخصية الالكتروني؟
٧. ما مدى التوافق والاختلاف بين كلٍ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي حول جريمة الانتحال الالكتروني؟

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في كونه يحاول مواكبة سرعة تطور الصور والأشكال الجرمية المتمثلة بالانتحال الالكتروني، وخطورة هذا الجرم وأضراره على الفرد والمجتمع، وتبيان الأحكام الفقهية والنظامية الرادعة له، بالإضافة إلى قلة الدراسات الفقهية والقانونية التي تعرضت لقضية جرائم الانتحال

الالكتروني، وعدم الدراسات السابقة في الإحاطة بهذه القضية لا سيما عند دراستها مع متغيرات النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ومن الناحية العملية التطبيقية يمكن اعتبار هذا البحث كمرجع نظامي وفقهي يبين مفهوم وآثار وأشكال وأحكام جريمة الانتحال الإلكتروني، يمكن الرجوع له نظراً للمنهج العلمي والتوثيق من المصادر والمراجع الأصيلة.

**أهداف البحث:**

١. التعرف على ماهية وتعريف مصطلح الجريمة وتعريفه في اللغة والاصطلاح الفقهي والنظامي.
٢. شرح وتبيان مفهوم انتحال الشخصية وتعريفه في اللغة والاصطلاح الفقهي والنظامي.
٣. تبيان مفهوم وتعريف مصطلح الإلكتروني في اللغة والاصطلاح النظامي.
٤. تبيان وشرح مفهوم الانتحال الالكتروني في النظام السعودي والعقوبات المقررة لارتكابه.
٥. التعرف على أليات وسبل الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية في المملكة العربية السعودية
٦. تبيان مفهوم جريمة انتحال الشخصية والأصول الشرعية الحاكمة لها.
٧. استقراء التأصيل الفقهي لجريمة الانتحال الالكتروني وفقاً للنظام السعودي وبيان مدى توافق الأحكام الفقهية مع الأحكام النظامية.

**الدراسات السابقة:**

١. دراسة العجمي، محمد مهدي. ( ٢٠٢٢ ). جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. بحث

محكم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٣٧ ، ع ١٣٠ ، ١٧٤ – ٢١٩ .

هدفت الدراسة إلى تعريف مفهوم انتحال الشخصية وعلاقته بمواقع التواصل الاجتماعية إضافة إلى تحليل الأصول الشرعية الحاكمة لهذه الجريمة، ومقارنته بما أقره القانون الكويتي في التجريم والعقوبة لهذا العمل، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات على رأسها اشتمال جريمة الانتحال الالكتروني على عدد من موجبات التحريم والتجريم الشرعي ما يجعلها تندرج ضمن العقوبات التعزيزية، وعليه فإن المشرع الكويتي أقر لهذه الجريمة التعزيز بالحبس والمال، كما أوصت الدراسة تعديل القوانين الخاصة بهذه الجريمة لتتناسب والرأي الفقهي عند الشافعية فتكون بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

وقد تشابهت الدراسة السابقة مع هذا البحث في أنها تحاول تبيان المفاهيم الرئيسية المرتبطة بموضوع جريمة الانتحال الإلكتروني، وأبضاً محاولة استقراء الموقف الفقهي من تفاصيلها المختلفة إلا أنها تختلف في كونها ترصد القانون الكويتي لمقارنته بالناحية الفقهية بينما يركز هذا البحث على النظام المتعلق بالجريمة الالكترونية في المملكة العربية السعودية.

٢. دراسة إعبية، خليل سعيد خليل. ( ٢٠٢١ ). القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكتروني: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع ٢٢ ، ٨٧ – ١١٢.

هدفت الدراسة إلى محاولة تقليل الفجوة بين الواقع العمي المتمثل في انتشار جرائم الانتحال الإلكتروني للصفة والشخصية، وقدرة المجرمين على ارتكابها في ظل غياب التنظيم الجزائي المتكامل والرادع، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على رأسها، ضرورة تدخل الدول بإقرار تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية، وعدم الاكتفاء بنصوص متفرقة في قوانين

المعاملات والتجارة الإلكترونية أو بقواعد الجرائم التقليدية في الاحتيال وغيرها، وأن تضمن تلك القوانين الجزائية المتخصصة نصوصا صريحة للتجريم والعقاب تحدد نموذجها القانوني وأركانها، وأن يتوسع بالنص فلا يقتصر على تجريم الاطلاع والاحتيال الإلكتروني، وأن تغلظ العقوبة.

وقد تشابهت الدراسة السابقة مع هذا البحث كونها تناولت موضوع الانتحال الالكتروني من ناحية وتطرقت بذكر نظام الجرائم الالكتروني في المملكة في متن البحث بشكلٍ بسيط، إلا انها اختلفت كونها شملت عدد من التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم بينما بركز هذا البحث على الجانب الفقهي والنظام السعودي الذي لم يكن متضمناً بالدراسة السابقة.

٣. دراسة البياري، ولاء معين حسن. ( ٢٠١٨م ). انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون.

هدفت الدراسة إلى تبيان حقيقة انتحال الشخصية، وشرح صورها وأنواعها والأسباب الدافعة لها، ثم معرفة أركان الانتحال المتمثلة بالركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، ثم التكييف الفقهي للانتحال، وذكر حكمه الشرعي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أبرزها، أن انتحال الشخصية يأتي في نطاق الحيل التي تحدث عنها الفقهاء فمنها المباح والمحرم، أو الوسائل المستخدمة في الانتحال وسائل احتيالية، فيكون الانتحال جزءاً من الاحتيال، مع التوصية بتكثيف جهود الجهات المسؤولة في المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والإعلامية، بضرورة توعية الأفراد بصور وأشكال الانتحال وخطورته، حتى لا يكونوا ضحايا لهذه الجريمة.

وقد تشابهت الدراسة في كونها تلقي الضوء على الجوانب الشرعية والفقهية لجريمة الانتحال الالكتروني لكنها تختلف مع هذا البحث في أنه يحاول اجراء المقارنة العلمية بين الرأي الفقهي والنظام المعمول به في

المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية عموماً والانتحال الالكتروني خصوصاً.

**منهجية البحث واجراءاته:**

يعتمد البحث بشكلٍ رئيس على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الفقهية والنظامية الحاكمة لموضوع الجريمة الالكترونية عموماً وجريمة الانتحال الالكتروني خصوصاً ووصفها وصفاً علمياً مقترن بالتوثيق والتهميش العلمي الصحيح إضافة إلى استخدام المنهج المقارن لتبيان ما تختلف فيه وما تتفق عليه الآراء الفقهية مع النصوص النظامية المتعلقة بجريمة الانتحال الالكتروني.

**أسلوب التوثيق والتهميش:**

- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.
- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.
- توثيق المواد النظامية بذكر رقم المادة، واسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره، عند أول ورود له في البحث، ثم اكتفي بعد ذلك برقم المادة واسم النظام في المرات التالية للمرة الأولى.
- أترجم للأعلام التي ترد أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز (بذكر اسمه ونسبه ومولده وتاريخ وفاته ومذهبه وكتاب واحد من مؤلفاته) في أول موضع يرد فيه ذكر العلم، ماعدا الخلفاء الراشدين الأربعة وأئمة

المذاهب الفقهية الأربعة والأعلام المعاصرين ممن لا زالوا على قيد الحياة.

- أعزو نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة ، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.
- توثيق الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة في الحاشية السفلية للصفحة.
- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة.
- في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... " وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية:
- (الاسم الأخير المؤلف (أو اسم الشهرة). عنوان الكتاب. رقم الجزء / رقم الصفحة)
- أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.
- في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقا بكلمة (أنظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.
- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الاسم الأخير للمؤلف، الاسم الأول. عنوان الكتاب. الطبعة، مكان النشر: الناشر، التاريخ). وأكتفي بذكرها

في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطبعة.

أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

- ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.
- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾
- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: ((....)).
- أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".

أتبع البحث بقائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت لها في البحث.

**مخطط البحث:**

**ملخص البحث**

**مقدمة البحث**

**مشكلة البحث**

**أسئلة البحث**

**أهمية البحث**

**أهداف البحث**

**الدراسات السابقة**

**منهجية البحث**

**منهجية وإجراءات البحث**

**مخطط البحث**

**الفصل الأول :** التعريف بمفردات عنوان البحث

**المبحث الأول:** تعريف مصطلح الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي

**المبحث الثاني :** تعريف انتحال الشخصية في اللغة والاصطلاح النظامي

**المبحث الثالث :** تعريف جريمة الانتحال الالكتروني في النظام السعودي

**الفصل الثاني :** الانتحال الالكتروني في النظام السعودي

**المبحث الأول:** مفهوم الانتحال الالكتروني في النظام السعودي

**المبحث الثاني:** العقوبات المقررة لجريمة الانتحال الالكتروني في النظام السعودي

**المبحث الثالث:** آليات وسبل الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية في السعودية

**الفصل الثالث :** الانتحال الالكتروني في الرأي الفقهي

**المبحث الأول:** جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي

**المبحث الثاني:** عقوبة جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي

**المبحث الثالث:** مدى التوافق والاختلاف بين الأحكام الفقهية والاحكام النظامية

**الخاتمة والنتائج**

**المصادر والمراجع**

## الفصل الأول

## التعريف بمفردات عنوان البحث

إن تعريف وتبيان مفهوم الجريمة عموماً والجريمة الالكترونية خصوصاً يعد أمر بالغ الصعوبة لما تحمله القضية من صعوبات وعقبات نتيجة عدة عوامل على رأسها التطور التكنلوجي السريع والمتلاحق الذي يشهده عالم اليوم وما يفرزه من ظهور مستمر لأشكال متعددة وجديدة من الجرائم، اضافة الى تنوع الأنشطة الإلكترونية وتعددها كالاحتيال والتجسس والتسلل والتخريب وغير ذلك، كما أن التطرق لمفهوم محدد من هذه المفاهيم كالانتحال الإلكتروني يكتسب ذات المعوقات عن الرغبة بتبيانه بشكلٍ دقيق، وعلى ذلك فإن هذا الفصل يحاول توضيح هذه المفاهيم من الناحية اللغوية إضافة إلى الجوانب الفقهية والنظامية من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وعدة مطالب مرتبطة.

### المبحث الأول: تعريف مصطلح الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي

جاء تعريف مفهوم الجريمة في كلٍ من اللغة والاصطلاح الفقهي والاصطلاح النظامي ببعض من الاختلافات اللغوية والتعبيرية الغير مؤثرة موضوعياً في المعنى، ففي الجانب اللغوي جاءت الجريمة فعلية من (جَرَمَ)، ومادة (جَرَمَ)، هي أصلُ واحد يرجعُ إليهِ الفروع، فيقال مثلاً: جَرَمتُ صوفَ الشاةِ وأخذتهُ، وجَرَمَ لأهلهِ أي كَسبَ لهم، لأن الذي يحوزهُ كأنهُ اقتطعهُ، و(الجُرم) بضم الجيم، والجريمةُ هي ذنبٌ وهي من القطع، و(أَجرَمَ)، صارَ ذا جرُمٍ، ولا يكادُ يُقال عامةً للكيسِ المحمود.[1]

١ محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٢٢هـ، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ج٣١، ص ٣٨٥.

وفي الصحاح جاء (الْجُرْمُ) وَ (الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ).[١]

وعلى ذلك فالجريمة كلمة تطلق على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم.

الجريمة في الفقه الإسلامي:

أما الجريمة في الفقه الإسلامي فلها معنيان خاص وعام، فما هو متعلق بالعام يدل المفهوم على معصية الله ومعصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.[٢]

وهنا فإن الجريمة في معناها العام هي كل فعل يدخل فيه مخالفة للشرع ولهذا فقد وصف الله تعالى الكفار بالمجرمين حيث قال سبحانهُ وتعالى: ﴿وكذلك نجزي المجرمين﴾. (الأعراف، أية: ٤٠)

وقال تعالى: ﴿إن المجرمين في عذاب جهنم خلدون﴾. (الزخرف، أية: ٧٤-٧٥)

وهنا يشمل هذا ما يكون ذا عقابٍ في الدنيا أو الآخرة، ذلك أنه من الجرائم ما تكون مستترة في النفس ويُعاقب صاحبها في الآخرة كمثال الحقد والحسد وغيرها.[٣]

---

١ زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ، لبنان: الدار النموذجية، ص ٥٦.

٢ محمد الأمين المختار الشنقيطي، علاج القرءان الكريم للجريمة، ط١، ١٩٩٢م، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ص ٣٧.

٣ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ١٤١٤هـ، لبنان: دار الفكر المعاصر، ص ٢٣٩.

أما في المعنى الخاص فقد ذكر الماوردي بالقول: (إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها إما بحدٍ أو تعزيز).[١]

وقد قال جل من قائل في كتابه العزيز: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾.(يونس، آية: ٧٥)

وهو الذنب الي يستحق فاعله التنكيل والعذاب مثل القتل ومثل السرقة ومثل القذف وغيرها من النواهي.[٢]

وعليه فالجريمة فقهاً ثلاث أنواع هي الجنايات: وهي التعدي على البدن بما يوجب القصاص أو المال، والحدود: وهي العقوبات المقدرة على افعال محرمة كالزنا وشرب الخمور والقذف، والتعزيز: وهي العقوبة الغير مقدرة شرعاً تجب في كافة المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.

**المبحث الثاني: تعريف انتحال الشخصية في اللغة والاصطلاح النظامي**

جاء الانتحال في اللغة بالقول: من انتحل الشيء فهو ادعاه لنفسه وهو لغيره، أما الشخصية فهي صفاتٌ يتم من خلالها تمييز الشخصِ عن غيرهِ من الأشخاص.[٣]

١ أبو الحسن علي البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ص ٢٧٣.

٢ محمد الأمين المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٤١٥هـ، ت: مكتبة البحوث والدراسات، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ج٣، ص ٥١٤.

٣ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ١٤٠٧هـ، ت: أحمد عطار، لبنان: دار العلم للملايين، ج٥، ص١٨٢٧.

**وقد عرف انتحال الشخصية بعدة تعاريف منها:**

قيام شخص ما بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر غيره، ثم يقوم الأول باستخدامها بغية تقمص شخصية الثاني من أجل أغراض وأهداف مالية او غيرها.[١]

القيام بالحصول عبر وسائل احتيالية على معلومات وبيانات تخص شخص آخر سواء في الواقع او الانترنت كالاسم وتاريخ الميلاد والمهنة والجنسية وغير ذلك دون علم صاحب المعلومات حيث يقع ذلك بهدف ارتكاب جرائم الاحتيال او الاحتيال الالكتروني.[٢]

ففي حديث قتادة بن النعمان، قال: كان بشيرٌ بن أبيرق يقول الشعر ويهجو به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وينحلهُ بعضُ العرب، بمعنى أنه ينسبه إليهم وهو من النحلة أي النسبة بالباطل.[٣]

فانتحال الشخصية يتضمن عدة صور مثل الاحتيال والخداع والتظاهر.

أما من الناحية النظامية فانتحال الهوية أو الشخصية هو التظاهر أمام الآخرين بأنك شخص آخر ومحاولة خداع هؤلاء الأشخاص لأي سبب من الأسباب وهي جريمة يعاقب عليها القانون السعودي.

---

١ عبد العزيز ابراهيم الشبل، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، ١٤٣٠هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة، السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ص ٤٠٧.

٢ دينا عبد العزيز فهمي، لمسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة الاسكندرية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ج ٢. ، ع ٢، يوليو ٢٠١٩، ص ٣٨٢-٢١٢.

٣ محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٣٠، ص ٤٦٤.

وتسمى هذه الجريمة بأسماء عديدة مثل:[١]

منتحل الشخصية: هو شخص يستخدم هوية مزيفة غير موجودة في الواقع. يتعامل مع الآخرين بشخصيته المزيفة ويخفي هويته الحقيقية أمام الآخرين.

التزوير: هو ممارسة تزوير وثيقة.

تزوير الهوية: هو استخدام هوية مزورة لارتكاب أعمال احتيال وسرقة واستخدامه في أنشطة غير مشروعة.

**المبحث الثالث: تعريف جريمة الانتحال الالكتروني في النظام السعودي**

جاءت المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بالقول : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب جرم الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة).[٢]

---

١ رامي الحامد، تعريف انتحال الشخصية، مجموعة المحامي رامي الحامد للاستشارات، وزارة العدل ٤٨٨/٤٠، مقال الكتروني، متوفر عبر الرابط: https://www.bestlawyerjeddah.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%/D8%A9

٢ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، مادة: ٤.

وبذلك لم يحدد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية انتحال الشخصية الالكتروني بشكلٍ دقيق بل جعل المعنى شاملاً ويقبل المعنيين محدداً عقوبة ذلك بعد تبيان مفهوم الانتحال.

وجاءت المادة الأولى من ذات النظام وفي الفقرة الثامنة بالتعريف بالجرائم الالكترونية بالقول: (أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام).[١]

وكون النظام قد اعتبر المادة الرابعة أن الانتحال جرم وهو مخالفة لأحكام النظام، فإن الانتحال الالكتروني يعد إحدى الجرائم الإلكترونية التي تضمنها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالتعريف والأثر.

وعلى ذلك يمكن القول أن الانتحال الالكتروني هو إحدى أنواع الجرائم الالكترونية التي قررها نظام مكافحة الجرائم الالكترونية وهي كل فعل يتم عبر استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية يتضمن محاولات الاستيلاء للنفس أو للغير على مال منقول أو على سند أو توقيع أو أية عملية احتيال أو استخدام اسم كاذب او انتحال صفة غير صفة الشخص الحقيقية.

١ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، مادة ١.

## الفصل الثاني

## الانتحال الالكتروني في النظام السعودي

يعد مفهوم الانتحال الالكتروني من الناحية القانونية مفهوم ذو أبعاد كثيرة ومختلفة من بلدٍ الى آخر، فقد يجرم قانون بلد ما الانتحال الالكتروني بقانون واضح وصريح بينما قد تكون بعض البلدان لم تقم بإدراج قوانين راعية لهذه الظاهرة بعد، وقد يختلف المفهوم بين بلدٍ وآخر أيضاً بسبب تعدد أشكال الجريمة الالكترونية وتطورها المستمر بأشكالٍ جديدة، وعلى ذلك يتناول هذا المبحث مفهوم الانتحال الالكتروني في النظام السعودي بشكلٍ دقيق، للانتقال بعد ذلك لشرح وتبيان العقوبات المقررة على هذا الجرم، انتهاء بشرح وتبيان آليات مكافحة هذا النوع من قبل المواطن بما نصته الأنظمة والقوانين المرعية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وعدد من المطالب الفرعية.

### المبحث الأول: مفهوم الانتحال الالكتروني في النظام السعودي

يعد الانتحال الالكتروني لشخصية الغير من صور الاحتيال الالكتروني ومظاهره التي قد يلجأ اليها الجاني لتأكيد كذبه بهدف الاستلاء على مال الغير أو أي هدف شخصي آخر وبمعنى آخر فهي كل كذب وتدليس مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية تهدف لإيهام المجني عليه لتصديق الجاني.[1]

١ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال، ٢٠٠٨، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٠١.

وعلى هذا فالانتحال الالكتروني هو عبارة عن سلوك كاذب يهدف إلى خداع المجني عليه من خلال الاستفادة من النظام المعلوماتي والتلاعب به لإيهام شخص أو اكثر بحقيقة ما يدعيه المجني لأهداف شخصية.[١]

ونظراً لتطور الوسائل التقنية الحديثة وقدرة استعانة الجناة بها لتنفيذ جرائمهم الكترونياً، فإنه من الصعوبة بمكان أن يتم حصر الطرق الاحتيالية بشكلٍ محدد فهناك طرق تستخدم عبر البريد الإلكتروني، وأخرى عبر انتحال الشخصية في المواقع الالكترونية، وغيرها في التوقيع الالكتروني أو الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان، الا ان العامل المشترك بين كل ذلك هو أن جميع تلك الطرق تفضي لنتيجة واحدة وهي خداع المجني عليه لأسباب احتيالية.[٢]

وهو ما جاء في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بالقول : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب جرم الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة).[٣]

وعلى ذلك فإن من طرق الاحتيال هو الاحتيال الالكتروني والذي تم مراعاته في النظام السعودي سالف الذكر، إضافة إلى أن النظام السعودي

---

١ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية، ط٤، ٢٠٢٠، الرياض: مكتبة الرشد، ص ٦٠٨..

٢ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

٣ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، مادة: ٤.

قد حدد أيضاً وبوضوح صورة أخرى من صور الاحتيال وهي ما ورد نصاً في ما سلف (اتخاذ اسم كاذب)، وكذلك (انتحال صفة غير صحيحة)، ليكون بذلك قد شمل ثلاثة أشكال رئيسية من أشكال الاحتيال وهي الاحتيال الالكتروني، اتخاذ اسم كاذب، وانتحال صفة غير صحيحة.

حيث لا توجد صفة معينة يعتمد عليها الجاني في ممارسة احتياله تجاه المجني عليه، وأي صفة غير صحيحة تكون كافية لتحقيق جريمة الاحتيال، فقد يدعي الجاني أنه يمتلك موقعاً الكترونياً مختص بتقديم خدمات معينة للأفراد، أو تقديم خدمات التحليل المالي، أو قد يدعي أنه وكيلاً لإحدى الشركات أو المؤسسات العالمية، أو مستشاراً مالياً معتمداً، أو أية صفة قد تجعله محل ثقة عند المجني عليه، كما يتحقق الاحتيال من خلال هذه الصورة بحصول الجاني على الأرقام الائتمانية للضحية من خلال تلك المواقع ثم إعطاء أوامر إلكترونية لتحويل الأموال إلى حسابات منتحل الشخصية، فيكون ما يقوم به الجاني هنا من قبيل انتحال صفة غير صحيحة واسم كاذب.[١]

**المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الانتحال الالكتروني في النظام السعودي**

بناء على ما ورد في المبحث السابق فإن جريمة الانتحال الالكتروني تعد جرماً منصوصاً بالنظام السعودي وبكل صوره إن كان احتيالاً أو اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة وكل ما يرتبط بها من أشكال، وعلى ذلك يحاول المبحث تبيان العقوبات المقررة على هذه الصور الجرمية بناءً على الأنظمة السعودية النافذة.

١ محمد احمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ص ٤٢٩.

وهنا جاءت المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بالقول: (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام).[١]

حيث أكد النص أعلاه على مصطلحات الكذب، الخداع، الإيهام، ولم يحدد طرق القيام بتلك الأفعال واقعياً أو الكترونياً.

هذا وتعتبر جريمة الاحتيال اخدى الجرائم العمدية التي يشترط في تحقيقها توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يكون قائماً على عنصرين هما العلم والإرادة، فلا يمكن وقوعهما بطريق الخطأ.[٢]

وعليه فإن النظام السعودي يفرق بين عقوبة الاحتيال كجريمة إلكترونية أو تقليدية، فكما أسلفنا في مبحث سابق أن المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن مليوني ريال أو بإحدى العقوبتين لكل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: الاستيلاء لنفسه أو لغريه على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، في حين أن المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة عاقبت بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى العقوبتين،

١ نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ، مادة: ١.

٢ محمد احمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

ما يبين أن النظام السعودي أراد التفرقة بين الانتحال بصورته التقليدية والانتحال كجريمة معلوماتية .

وبالرغم من ذلك فإن المادة التاسعة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة نصت على: (إذا شكل أي من الأفعال المشار إليها في المادتين (الأولى) و(الثانية) من هذا النظام؛ جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد).[1]

وهذا يعني أن الجاني إذا ارتكب جريمة الاحتيال كجريمة الكترونية، فالعقوبة المطبقة بحقه هي ما جاء بنص المادة التاسعة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، أي أن المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة قد نسخت العقوبة المقررة بموجب المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية.

**المبحث الثالث: آليات وسبل الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية في السعودية بما فيها الانتحال**

تضمنت الأنظمة التي قام بإقرارها مجلس الوزراء في المملكة النظام الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية والتي منها الانتحال ، حيث لهذا النظام قوة كبيرة في الحد الجرائم معلوماتية في المجتمع السعودي، حيث فرض النظام عقوبة السجن لمرتكبي الجريمة الإلكترونية ولفتراتٍ وغراماتٍ متعددة بناءً على نوع تلك الجريمة ومقدار الضرر الحاصل منها، سواء من خلال فرض الغرامتان معًا، أو تطبيق احداهما بشكلٍ منفرد.

١ نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، مادة: ٩.

ومن الجرائم المعلوماتية والالكترونية المقررة، لدينا الدخول إلى أي موقع من المواقع الإلكترونية بشكل غير مشروع، أو تخريب أو تغيير أو تعديل أو إحداث أي إلغاء لأي من تلك المواقع بشكلٍ غير مشروع، بالإضافة إلى الاستخدام السلبي للهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات والتي من شأنها أن تلحق الضرر أو التشهير بالأشخاص.

وقد أتاحت المملكة رقمًا موحدًا ليتم تلقي الشكاوي من المواطنين حول مختلف أنواع الشكاوى المتعلقة بالجريمة الالكترونية والمعلوماتية، بهدف مكافحة الابتزاز والجرائم المعلوماتية المختلفة، بالإضافة إلى إتاحة خدمات التوعية والتوجيه وذلك من عبر الاتصال بالرقم: (١٩٠٩)، بأي وقت، وإضافة إلى الرقم الداخلي هناك رقم مكافحة الابتزاز الخاص بالجهات الرسمية الحكومية، ومن خارج المملكة العربية السعودية هو (٠٠٩٦٦١١٤٩٠٨٦٦٦)، وعبر تطبيق (WhatsApp) الخاص بمكافحة الابتزاز من خلال جهات غير حكومية، هو (٠٠٩٦٦٥٥٦٤٩٠١٢)، أو عبر الرقم (٠٠٩٧٠٥٩٥٣١١٦١٨) من داخل المملكة أو الرقم الدولي لمكافحة الابتزاز وهو (٠٠١٥٠٥٥١٤٠٠٠٩)، إضافة إلى العديد من الطرق والتطبيقات الذكية المنتشرة.

## الفصل الثالث

## الانتحال الإلكتروني في الرأي الفقهي

في هذا الفصل يعالج البحث بالتحليل والاستقراء الرأي الفقهي المفصل حول جريمة الانتحال في الفقه الإسلامي وعقوبتها المقدرة انتهاءً بإجراء المقارنة العلمية بين وجهة النظر النظامية ووجهة النظر الفقهية بما هو متعلق بهذا الجرم وعقوبته لتبيان مدى التوافق والاختلاف بين الجانبين الفقهي والنظامي، وذلك عبر ثلاثة مباحث رئيسية.

### المبحث الأول: جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي

في المنظور العام تتكون الجرائم من أركان متعددة فهناك الركن المادي وكذلك الركن المعنوي، وهناك ما يصطلح عليه بالركن الشرعي، والمقصود بالركن الشرعي هنا هو وجود النص الصريح الذي يجرم السلوك إيجاباً أو سلباً واضعاً العقاب المناسب والملزم لكل من يقع منه هذا السلوك المجُرم.[١]

وعلى هذا فإنه إذا لم يرد نص يجرم السلوك ، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضارة ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة .[٢]

وهو ما يتفق والرأي الفقهي إذ وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً تشريعياً متكاملاً ودقيقاً للحياة، وسبق الفقهاء المسلمون إلى معرفة قاعدة «لا

---

١ منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط١، ١٠٤٦هـ، مطبعة الأمانة، ص ٩٥.

٢ منصور محمد الحفناوي ، كتاب الشبهات وأثرها في العقوبة ط١، ج١، ١٤٠٦هـ ، مطبعة الأمانة، ص ٩٥.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص» كما يتضح من القاعدتين الأصوليتين التاليتين:[١]

(لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)، (الأصل في الأشياء والأفعال والأقوال: الإباحة)، ومصدر هاتين القاعدتين هو قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.(الإسراء: آية: ١٥/ ١٧)

وعلى ذلك فإن من مبادئ الشريعة الإسلامية أنه ليس هناك تكليف إلا بوجود رسالة أو تبليغ، وقد دل على ذلك عدد من النصوص الشرعية وكذلك القواعد الفقهية ومنها:

**فمن الكتاب:**

**قوله جل وعلا:** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.(الإسراء: آية: ١٥/ ١٧)

ووجه الدلالة هنا أن الآية الكريمة بينت أن الله سبحانه لا يعذب أحد إلا بعدما يرسل الرسل للهداية، ويكون إنذار الناس عندما يبعث جل وعلا الرسل فيهم لتتم الحجة عليهم.[٢]

وكذلك قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.(النساء: آية: ١٦٥)

ووجه الدلالة أن الله سبحانه قد أرسل الرسل وهم مبشرين بالجنة، ومنذرين من عذابه، حتى لا يكون لإنسان حُجةٌ على الله سبحانه.[٣]

---

١ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، ط٢، ١٤٠٥، ج٧، هـ، دمشق: دار الفكر، ص ٣٣٠.

٢ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ١٣٨٤هـ، ج٧، مصر: دار الكتب المصرية، ص٢٧٦.

٣ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٧، بدون تاريخ نشر، السعودية: دار التربية والتراث، ص٤٠٢.

**ومن القواعد الفقهية:**

قاعدة: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)، وقاعدة: (الأصل في الأشياء والأفعال والأقوال: الإباحة).[1]

وهنا لا يتم الحكم على أي فعل قبل أن يرد دليل شرعي عليه ، وتبقى الأشياء على الإباحة حتى يرد دليل على حرمتها، وكانت تُطبق ذلك على كافة أنواع الجرائم بحسب نوعها، فمثلاً:

في الحدود وهي العقوبات المقدرة حقاً لله جل وعلا:[2]

ومثالها جريمة السرقة: حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(المائدة: آية: ٣٨)

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة قد نصت على حُرمة السرقة وذلك بدليل ترتب العقوبة الحدية عليها: (القطع)، وهكذا في كافة الحدود السبع، حيث نصَّ عليها وتم بيان عقوبة كلٌ منها.

وفي القصاص: وهو أن يُفعل بالجاني كما فَعل هو:

ومثالاً على هذا جريمة اتلاف الأعضاء بشكلٍ متعمد، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.(المائدة: آية: ٤٥)

---

١ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٣٠.

٢ محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى الحنفى، البناية شرح الهداية، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٦، لبنان: دار الكتب العلمية، ص ٢٥٦.

ووجه الدلالة هو بكون الآية الكريمة جاءت صريحة بتحريم إتلاف الأعضاء والأطراف والجراح بحيث تكون العقوبة المقدرة لذلك هي القصاص.

وفي التعازير: وهي التأديب والاستصلاحٍ والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها لا حدود ولا كفارات.[١]

ومثال ذلك: عقوبة التعزير بالهجر والضرب، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.(النساء: آية: ٣٤)

ووجه الدلالة هنا أن الله سبحانه قد أذن للزوج حال نشوز زوجه أن يهجرها في المضجع ويضربها تعزيرا لها.

نستنبط هنا واستكمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أن التعازير تدخل في ذات المعنى إلا أنها لم تكن تطبق بالشكل الذي طبقت فيه جرائم الحدود أو القصاص، وكذلك لم يتم تقييدها بالحدود الضيقة التي قيدت بها القاعدة، بل إن الشريعة قد توسعت في تطبيقها تحقيقاً لما تقتضي المصلحة العامة، حيث لا تشترط جرائم التعزير بأن يكون هناك عقوبة محددة لكل جريمة ليلتزم بها القضاة، ذلك أن الجرائم وأنواعها كثيرة ولا تحصى، ويكفي أن يكون هناك نص لتحريمها عموماً، وفي جريمة انتحال الشخصية يمكن القول أنها إن كانت نتائجها تمثل جرائم في الحدود أو القصاص فهي جريمة منصوص عليها ويعاقب من فعلها بالعقوبات

١ ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٢، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ص٢٨٨.

المقدرة، وإن كانت نتائجها غير ذلك فتعتبر جريمة قد ورد تحريمها بالنصوص العامة وكانت العقوبة عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وهنا فإن من النصوص العامة التي تشمل جريمة انتحال الشخصية هنا كالتالي:

**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾.(النساء: آية: ١٤٢)

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى وصف المنافقين بالمخادعين، لانهم انتحلوا صفة الإيمان وأبطنوا الكفر.[١]

وقوله جل وعلا: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾. (المنافقون: آية: ٣/١)

ووجه الدلالة هنا أن الآية الشريفة أي قالوا بألسنتهم وهنا يُكذب الله هؤلاء لاختلاف ما يُظهرون مع ما يُبطنون لأنهم أضمروا النفاق وهذا انتحال ومخادعة منهم لغير حالهم الذي هم عليه حقيقة .[٢]

**المبحث الثاني: عقوبة جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي**

تبين في المبحث السابق أن جريمة انتحال الشخصية يمكن أن تكون في الحدود أو في القصاص وهنا يُعاقب على فعلها بالعقوبات المقدرة والواضحة نصاً، إلا أنها وغالباً ما تكون ذات نتائج مختلفة ولا تدخل في

١ محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢، تحقيق: حاتم الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٢٨٤.

٢ تفسير الطبري الصفحة ٥٥٤.

الحدود أو القصاص فتعتبر جريمة محرمة بالنصوص العامة وتكون بذلك من التعازير.

وقد تم تعريف مصطلح التعازير بالقول: أنها تأديب دون الحد.[١]

وعرفها ابن قدامة بالقول: هي العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها.[٢]

وقال ابن فرحون أنها: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرع بها حدود ولم يُشرع بها كفارات.[٣]

وعلى ذلك هناك اتفاق فقهي بأن عقوبة التعزير عقوبة غير مقدرة نصاً، ويترك أمر تقديرها للقاضي أو الامام بناءً على حجم المخالفة وظروفها.

وأما عن مشروعية التعزير فقد ثبتت في الكتاب والسنة وكذلك الاجماع.

**فمن الكتاب:** قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.(النساء: آية: ٣٤)

ووجه الدلالة هنا: أن الله سبحانه قد أذن للزوج حال نشوز زوجه أن يضربها ويهجرها في المضجع.[٤]

---

١ كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية،ط١، ١٣٨٩هـ، ج٥، لبنان: دار الفكر، ص ٣٤٥.

٢ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ط١، ١٣٨٨هـ، ج٩، تحقيق: طه الزيني، مصر: مكتبة القاهرة، ص١٧٦. ١٧٦.

٣ ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٨.

٤ مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، ١٣٩٣هـ، ج٢، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص ٨٠٧.

**ومن السنة النبوية الشريفة:** عن أبي بُردة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ).[1]

**ومن الاجماع:** يقول الزيلعي لقد اجتمعت الأمة على وجوب التعزير من الكبيرة أو الجناية اللتان لا توجبا الحد.

حيث لا مقدار محدد للتعزير بل هو أمر مفوض الى القاضي بما يراه من مصلحة بحيث يتم مراعاة ما يلي:[2]

أ- حجم الجريمة وما مدى ما قدمته من ضرر وكذلك الظروف التي وقعت فيها.

ب- شخصية الجاني نفسه ومكانته في المجتمع من الشر وعدمه، والرادع المناسب له.

ت- ما قدمت الجريمة من ضرر وحجم تأثيرها على المجتمع.

وعلى ذلك فإن جريمة انتحال الشخصية هي جريمة يعاقب عليها بالعقوبة التعزيرية ما لم تدخلها حدود أو قصاص وتكون عقوبتها على كل معصية سواء بالوسائل أو بالغايات من الانتحال، حيث تبدأ بالوعظ وتنتهي بالقتل بحسب ما يراه القاضي من صلاح وزجر للمنتحل.

---

١ صحيح البخاري، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط٢، ١٤٢٣، ج٨، تحقيق: أبو تميم بن ابراهيم، السعودية: مكتبة الرشد، حديث: ٦٨٤٨، ص١٧٤.

٢ ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٩.

## المبحث الثالث: مدى التوافق والاختلاف بين الأحكام الفقهية والأحكام النظامية

بعد تبيان مفهوم وتعريف جريمة انتحال الشخصية الكترونياً واعتبارها إحدى الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي وتوضيح العقوبات الواردة بخصوصها في مواد النظام لا بد من التنويه أن الشريعة الإسلامية السمحة تعتبر هي الحاكم الرئيسي في المملكة العربية السعودية لجميع النظم المطبقة في البلاد، حيث جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم بالقول: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).[١]

وعليه لا بد وأن تكون كافة الأنظمة على اتفاق مع الشريعة والفقه الاسلامي الحنيف، وفيما يخص جانب انتحال الشخصية الكترونياً وكما جاء معنا سلفاً فقد جاءت المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بالقول : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب جرم الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة).[٢]

---

١ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، المرسوم الملكي (٩٠/أ) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ المادة ٧ .

٢ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، مادة: ٤.

وعلى هذا فجريمة الانتحال الالكتروني جرماً منصوصاً بالنظام السعودي وبكل صورها سواءً كان ذلك احتيالاً أو اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة.

كذلك تبين أن جريمة انتحال الصفة الكترونياً هي جريمة تعزيرية في الفقه الإسلامي، وهو ما يجعل امرها أمرٌ مفوضُ الى القاضي بما يراه من مصلحة مع مراعاة حج الجرم وحجم ضرره وظروفه وتقدير العقوبة اللازمة، وهذا يتفق مع المادة الرابعة سالفة الذكر بأن تكون العقوبة إما الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة بناءً على تقدير ما سلف، وبالتالي هناك توافق بين الرأي الفقهي وما جاء في النظام السعودي في هذا الجانب.

**خاتمة:**

تُعد جريمة انتحال الشخصية إحدى الجرائم التي حرمها الشرع لما فيها من كذب وخداع وتعدي على الأمور الشخصية للآخرين، وهي أيضاً جريمة تعاقب عليها أغلب القوانين الوضعية في عالمنا المعاصر، إلا اننا ومع التطورات العلمية والتكنولوجية ومع انتشار الانترنت ووسائله وادواته المختلفة، ومع استخدامه بشكلٍ كبير في شتى مناحي الحياة اقتصاديا واجتماعيا وتجارياً وغيرها، برزت لدينا صور جديدة من جريمة الانتحال التي يُطلق عليها اجمالاً بانتحال الشخصية الالكتروني، وهي إحدى الجرائم التي كان لها جملة من الآراء الفقهية حول وصفها وتبيان عقوباتها، إذ خلص الرأي الفقهي كما أسلف البحث، إلا إنها وفي الغالب تكون في باب التعزير لعدم وجود نص صريح دال عليها وهو ما يتيح للقاضي أو المشرع ان يحدد العقوبات الواقعة عليها بناءً على عدة شروط منها ما هو متعلق بفاعلها وكذلك الظروف التي وقعت فيها إضافةً الى ما احدثته من ضرر للمجتمع، وهو الأمر الذي لم يكن مخالفاً مع ما جاء من عقوباتٍ محددة في النظام السعودي التي بدأت من السجن أو الغرامة، وانتهت بكلا العقوبتين، وذلك بناءً على ما يقدره القضاء بالاعتماد على ما ألحقته تلك الجريمة من أضرار.

**المراجع والمصادر:**


١. ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٢، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ص٢٨٨.

٢. ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٩.

٣. أبو الحسن علي البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ص ٢٧٣.

٤. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ١٤٠٧هـ، ت: أحمد عطار، لبنان: دار العلم للملايين، ج٥، ص١٨٢٧.

٥. تفسير الطبري ص ٥٥٤ .

٦. دينا عبد العزيز فهمي، لمسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة الاسكندرية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ج ٢. ، ع ٢، يوليو ٢٠١٩، ص ٣٨٢-٢١٢.

٧. رامي الحامد، تعريف انتحال الشخصية، مجموعة المحامي رامي الحامد للاستشارات، وزارة العدل ٤٨٨/٤٠، مقال الكتروني، متوفر عبر الرابط: https://www.bestlawyerjeddah.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%/D8%A9

٨. زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ، لبنان: الدار النموذجية، ص ٥٦.

٩. السيرة النبوية لابن هشام.

١٠. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، مطبعة الأمانة ص ٩٥.

١١.صحيح البخاري، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط٢، ١٤٢٣، ج٨، تحقيق: أبو تميم بن ابراهيم، السعودية: مكتبة الرشد، حديث: ٦٨٤٨، ص١٧٤.
١٢.طريقة الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية وعقوبة كل منها في المملكة، خدمات حكومية، مقال الكتروني، متوفر عبر: https://mz-/mz.net/1436002
١٣.عبد العزيز ابراهيم الشبل، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، ١٤٣٠هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة، السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ص ٤٠٧.
١٤.عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ط١، ١٣٨٨هـ، ج٩، تحقيق: طه الزيني، مصر: مكتبة القاهرة، ص١٧٦. ١٧٦.
١٥.فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط٤، ٢٠٢٠، الرياض: مكتبة الرشد، ص ٦٠٨..
١٦.فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة، مرجع سابق، ص ٦٠٩.
١٧.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال، ٢٠٠٨، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٠١.
١٨.كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية،ط١، ١٣٨٩هـ، ج٥، لبنان: دار الفكر، ص ٣٤٥.
١٩.مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، ١٣٩٣هـ، ج٢، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص ٨٠٧.
٢٠.محمد احمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

٢١.محمد احمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ص ٤٢٩.
٢٢.محمد الأمين المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٤١٥هـ، ت: مكتبة البحوث والدراسات، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ج٣، ص ٥١٤.
٢٣.محمد الأمين المختار الشنقيطي، علاج القرءان الكريم للجريمة، ط١، ١٩٩٢م، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ص ٣٧.
٢٤.محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ١٣٨٤هـ، ج٧، مصر: دار الكتب المصرية، ص٢٧٦.
٢٥.محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢، تحقيق: حاتم الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٢٨٤.
٢٦.محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٧، بدون تاريخ نشر، السعودية: دار التربية والتراث، ص٤٠٢.
٢٧.محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ١٤١٤هـ، لبنان: دار الفكر المعاصر، ص ٢٣٩.
٢٨.محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٢٢هـ، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ج٣١، ص ٣٨٥.
٢٩.محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٣٠، ص ٤٦٤.
٣٠.محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى الحنفى، البناية شرح الهداية، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٦، لبنان: دار الكتب العلمية، ص ٢٥٦.

٣١.منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط١، ١٠٤٦هـ، مطبعة الأمانة، ص ٩٥.
٣٢.النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (أ/٩٠)، ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، المادة: ٧.
٣٣.نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، مادة: ١.
٣٤.نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، مادة: ٩.
٣٥.نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، مادة: ٤.
٣٦.نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، مادة: ٤.
٣٧.نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، مادة: ٤.
٣٨.نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، مادة ١.
٣٩.نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، داود نعيم داود رداد ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ص ٨ .
٤٠.وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، ط٢، ١٤٠٥، ج٧، هـ، دمشق: دار الفكر، ص ٣٣٠.
٤١.وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٣٠.

**References :**


1. abrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on, tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam, 61, 1406h–, g2, msr: mktba alklyat alazhrya, s288.
2. abrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on, tbsra al7kam, mrg3 sab8, g2, s 289.
3. abo al7sn 3ly albsry albghdady almaordy, ala7kam alsl6anya,walolayat aldynya, 61, lbnan: dar alktb al3lmya, s 273.
4. abo nsr esma3yl bn 7mad algohry, als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya, 64, 1407h-, t: a7md 36ar, lbnan: dar al3lm llmlayyn, g5, s1827.
5. tfsyr al6bry s 554 .
6. dyna 3bd al3zyz fhmy, lms2olya algna2ya alnash2a 3n esa2a ast5dam moa83 altoasl alagtma3y, gam3a alaskndrya, mgla al78o8 llb7oth al8anonyawala8tsadya, g 2. ،3 2 ،yolyo 2019 ،s 382-212.
7. ramy al7amd, t3ryf ant7al alsh5sya, mgmo3a alm7amy ramy al7amd llastsharat,wzara al3dl 40/488, m8al alktrony, mtofr 3br alrab6: https://www.bestlawyerjeddah.com/%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ad%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%ae%d8%b5%d9%8a%d8%a9/
8. zyn aldyn abo 3bd allh alrazy, m5tar als7a7, t: yosf alshy5 m7md, 65, 1420h–, lbnan: aldar alnmozgya, s 56.
9. alsyra alnboya labn hsham.
10. alshbhatwathrha fy al38oba algna2ya fy alf8h al eslamy m8arnaً bal8anon ،61 ، 1406h ، –m6b3a alamana s 95.
11. s7y7 alb5ary, shr7 s7y7 alb5ary labn b6al, 62, 1423, g8, t78y8: abo tmym bn abrahym, als3odya: mktba alrshd, 7dyth: 6848, s174.

12. 6ry8a al eblagh 3n algra2m al elktronyaw38oba kl mnha fy almmlka, 5dmat 7komya, m8al alktrony, mtofr 3br: https://mz-mz.net/1436002/
13. 3bd al3zyz abrahym alshbl, ala3tda2 al elktrony drasa f8hya, 1430h–, rsala dktorah ghyr mnshora, als3odya, gam3a alamam m7md bn s3od, klya alshry3a, s 407.
14. 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama, almghny labn 8dama, 61, 1388h–, g9, t78y8: 6h alzyny, msr: mktba al8ahra, s176. 176.
15. fto7 3bdallh alshazly, gra2m alt3zyr almnzma fy almmlka al3rbya als3odya, 64, 2020, alryad: mktba alrshd, s 608..
16. fto7 3bdallh alshazly, gra2m alt3zyr almnzma, mrg3 sab8, s 609.
17. kaml als3yd, shr7 8anon al38obat: algra2m aloa83a 3la alamoal, 2008, 3man: dar alth8afa llnshrwaltozy3, s 201.
18. kmal aldyn m7md alsyoasy abn alhmam al7nfy, ft7 al8dyr 3la alhdaya,61, 1389h–, g5, lbnan: dar alfkr, s 345.
19. mgmo3a mn al3lma2 b eshraf mgm3 alb7oth al eslamya, altfsyr alosy6 ll8ran alkrym, 61, 1393h–, g2, alhy2a al3ama lsh2on alm6ab3 alamyrya, s 807.
20. m7md a7md almnshaoy, alnzam algza2y al5as , mrg3 sab8, s 430.
21. m7md a7md almnshaoy, alnzam algza2y al5as gra2m alt3zyr almnzma fy almmlka al3rbya als3odya, 2019, alryad: dar alktab algam3y, s 429.
22. m7md alamyn alm5tar alshn8y6y, adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran, 1415h—, t: mktba alb7othwaldrasat, lbnan: dar alfkr ll6ba3awalnshr, g3, s 514.
23. m7md alamyn alm5tar alshn8y6y, 3lag al8r2an alkrym llgryma, 61, 1992m, al8ahra: mktba abn tymya, s 37.
24. m7md bn a7md alansary al8r6by, algam3 la7kam al8ran, 62, 1384h-, g7, msr: dar alktb almsrya, s276.

25. m7md bn al8asm abo bkr alanbary, alzahr fy m3any klmat alnas, 61, 1412h–, g2, t78y8: 7atm aldamn, byrot: m2ssa alrsala, s284.
26. m7md bn gryr al6bry, gam3 albyan fy taoyl al8ran, g17, bdon tary5 nshr, als3odya: dar altrbya waltrath, s402.
27. m7md 3bd alr2of almnaoy, alto8yf 3la mhmat alt3aryf, 61, 1414h-, lbnan: dar alfkr alm3asr, s 239.
28. m7mّd mrtdy al7syny alzّbydy, tag al3ros mn goahr al8amos, 1422h–, alkoyt: almgls alo6ny llth8afawalfnonwaladab, g31, s 385.
29. m7mّd mrtdy al7syny alzّbydy, tag al3ros mn goahr al8amos, mrg3 sab8, g30, s 464.
30. m7mod bn a7md bn mosy bdr aldyn al3yny al7nfy, albnaya shr7 alhdaya, 61, 1420h–, g6, lbnan: dar alktb al3lmya, s 256.
31. mnsor m7md mnsor al7fnaoy, alshbhatwathrha fy al38oba algna2ya fy alf8h al eslamy m8arna bal8anon, 61, 1046h-, m6b3a alamana, s 95.
32. alnzam alasasy ll7km fy almmlka al3rbya als3odya, almrsom almlky (a/90), 27/8/1412 h-, almada: 7.
33. nzam mkaf7a ala7tyal almalyw5yana alamana, almmlka al3rbya als3odya, mrsom mlky r8m (m/79)wtary5 1442/9/10h-, mada: 1.
34. nzam mkaf7a ala7tyal almalyw5yana alamana, almmlka al3rbya als3odya, mrsom mlky r8m (m/79)wtary5 1442/9/10h-, mada: 9.
35. nzam mkaf7a algra2m alm3lomatya, almmlka al3rbya als3odya, mrsom mlky r8m m/17 btary5 8 / 3 / 1428, mada: 4.
36. nzam mkaf7a algra2m alm3lomatya, almmlka al3rbya als3odya, mrsom mlky r8m m/17 btary5 8 / 3 / 1428, mada: 4.
37. nzam mkaf7a algra2m alm3lomatya, almmlka al3rbya als3odya, mrsom mlky r8m m/17 btary5 8 / 3 / 1428, mada: 4.

38. nzam mkaf7a algra2m alm3lomatya, mrg3 sab8, mada 1.
39. nzrya algryma alslbya fy alf8h al eslamy ،daod n3ym daod rdad ،rsala magstyr ،gam3a alnga7 alo6nya ،s 8 .
40. ohba bn ms6fy alz7yly, alf8h al eslamywadlth alshaml lladla alshr3yawalara2 almzhbya, 62, 1405, g7, h-, dmsh8: dar alfkr, s 330.
41. ohba bn ms6fy alz7yly, alf8h al eslamywadlth, mrg3 sab8, g7, s 330.